حلفت او احلف بالله لا فعلن كذا يمين لانه
عرف الشرع قال تعالي واقسموا بالله جهد ايمانهم
الا ان تؤيي خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا
في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وقوله لغيره
اقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا يمين
ان اراد يمين نفسه فيسن للمخاطب ابراره فيها بخلاف
ما اذا لم يرد ها او جعل علي الشفاعة في فعله لا قوله ان
فعلت كذا فانا يهودي او نحوه كانا بريء من الاسلام
او من الله او من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به
ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل او اطلاق كما اقتضاه
كلام الاذكار وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله و
ليستغفر الله وان قصد الرضي بذلك ان فعله فهو كافر
في الحال وقوله اي نحوه اعم من قوله او بريء من الاسلام
وتصح ايي اليمين علي ماض وغيره نحو والله ما فعلت
كذا او فعلته والله لا فعلن كذا او لا افعله وتكره
اي اليمين قال تعالي ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا
في طاعة من فعل واجب او مندوب وترك حرام او
مكروه فطاعة وفي دعوي عند حاكم وفي حاجة كتوكيد
كلام كقوله صلي الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتي
تملوا او تعظيم امر كقوله والله لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا تكره فيهما وهما من

زيادتي

فان حلف علي ارتكاب معصية كترك
واجب عيني ولو عرضا وفعل حرام عيني يحلفه
ولزمه حنث وكفارة لخبر الصحيحين من حلف علي
يمين فراي غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير
وليكفر عن يمينه وانما يلزمه الحنث اذا لم يكن له
طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا ينفق علي زوجته
فان له طريقا بان يعطيها من صداقها او يقترضها ثم
يبرئها لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم او علي ترك
او فعل مباح كدخول دار واكل طعام وليس ثوب
سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله نعم
ان تعلق بتركه او فعله غرض ديني كان حلف ان لا
ياكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل
يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل
يختلف باختلاف احوال الناس وقصودهم وفراغهم
للعبادة قال الشيخان وهو الاصوب او علي ترك
مندوب كسنة ظهر او فعل مكروه كالتفات في
الصلاة سن حنثه وعليه بالحنث كفارة للخبر
السابق او علي عكسها اي فعل مندوب او ترك مكروه
كره اي حنثه وعليه بالحنث كفارة وهذا من زيادته
وله تقديم كفارة بلا صوم علي احد سببيها لانها
حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها علي احدهما كالزكاة

Copyright © King Saud University